الأولوية القانونية ما بين المساعدات الانسانية والجزاءات الدولية لأسباب تتعلق بنظام الحكم

أ.د طيبة جواد المختار
كلية القانون /جامعة بابل

إعداد الباحث:علي فاضل حمد
كلية القانون /جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email: almaamory1992@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الاولوية القانونية، المساعدات الانسانية، الجزاءات الدولية، سوريا، افغانستان.

كيفية اقتباس البحث

المختار ، طيبة جواد، علي فاضل حمد ، الأولوية القانونية ما بين المساعدات الانسانية والجزاءات الدولية لأسباب تتعلق بنظام الحكم، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal priority between humanitarian assistance and international sanctions for reasons of governance

Prof. Dr. Taiba Jawad Al-Mukhtar
Faculty of Law / University of Babylon

Prepared by:- Ali Fadel Hamad
Faculty of Law / University of Babylon

Keywords : legal priority, humanitarian aid, international sanctions, Syria, Afghanistan.

How To Cite This Article
Al-Mukhtar, Taiba Jawad , Ali Fadel Hamad, Legal priority between humanitarian assistance and international sanctions for reasons of governance, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Some countries and international organizations impose international sanctions on both Syria and Afghanistan with the aim of pressuring the two governments to change their behavior and prevent further violations of civilians. At the same time, these two countries face severe humanitarian crises as a result of the non-international armed conflict taking place in them,these sanctions imposed on Syria and Afghanistan led to a major humanitarian crisis due to the shortage of basic commodities such as food, medicine, and fuel, They also limited the freedom of work of humanitarian organizations in these two countries, which necessitated the provision of humanitarian aid to their citizens. Thus, legal controversy arose about the priority between international sanctions and humanitarian aid, which Humanitarian aid must be provided and its unhindered access to all those in need must be guaranteed, This study came to show the legal priority between

humanitarian aid and international sanctions for reasons related to the regime, by following the inductive and applied approach, It showed us that although humanitarian exceptions were made to the sanctions system to allow aid to enter Syria and Afghanistan, it was not at the level required to reduce the suffering of the population, The priority given to humanitarian aid over international sanctions is achieved if international sanctions are applied in accordance with the rules of international law. We have also reached several recommendations in order to give priority to humanitarian aid by moving away from imposing comprehensive international sanctions and moving towards imposing smart sanctions that target individuals and entities to avoid the negative impact on civilians, sanctions must also be reviewed continuously to evaluate their impact on civilians and their effectiveness in achieving their goals, and funding for humanitarian aid must be increased to meet the growing needs in Syria and Afghanistan, in addition to establishing humanitarian exceptions to ensure that humanitarian aid reaches civilians and reduce their suffering.

المستخلص:

تفرض بعض الدول والمنظمات الدولية جزاءات دولية على كل من سوريا وافغانستان بهدف الضغط على الحكومتين لتغيير سلوكهما ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات للمدنيين، و في نفس الوقت تواجه هاتان الدولتان ازمات انسانية حادة نتيجة النزاع المسلح غير الدولي الدائر فيهما، وأدت هذه الجزاءات المفروضة على سوريا و افغانستان الى ازمة انسانية كبيرة بسبب نقص السلع الاساسية كالغذاء والدواء والوقود ، كما حدت من حرية عمل المنظمات الانسانية في هاتين الدولتين، مما يستلزم تقديم المساعدات الانسانية لمواطنيهم، فيثار الجدل القانوني حول الاولوية بين الجزاءات الدولية والمساعدات الانسانية، والتي يجب ان تكون للمساعدات الانسانية كما يجب ضمان وصولها دون عوائق إلى جميع المحتاجين، و جاءت هذه الدراسة لبيان الأولوية القانونية ما بين المساعدات الانسانية و الجزاءات الدولية لأسباب تتعلق بنظام الحكم، وذلك بباتباع المنهج الاستقرائي والتطبيقي، وتبين لنا انه رغم وضع استثناءات انسانية من نظام الجزاءات للسماح بدخول المساعات الى سوريا وافغانستان الا انها لم تكن بالمستوى المطلوب للتقليل من معاناة السكان، اذ ان الاولوية التي تمنح للمساعدات الانسانية على الجزاءات الدولية تتحقق في حال تطبيق الجزاءات الدولية وفق قواعد القانون الدولي، كما توصلنا الى عدة توصيات من أجل منح الاولوية للمساعدات الانسانية وذلك من خلال الابتعاد عن فرض الجزاءات الدولية الشاملة و الاتجاه نحو فرض الجزاءات الذكية التي تستهدف الافراد و الكيانات لتجنب الاثر السلبي الواقع على المدنيين، كما يجب مراجعة الجزاءات بشكل مستمر لتقييم تأثيرها

على المدنيين ومدى فاعليتها في تحقيق اهدافها، وزياده تمويل المساعدات الانسانية لتلبية الاحتياجات المتزايده في سوريا وافغانستان، اضافة الى وضع استثناءات انسانية لضمان وصول المساعدات الانسانية الى المدنيين والحد من معاناتهم.

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع البحث:

فرضت دول ومنظمات دولية، كالولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي جزاءات على افغانستان بعد احداث ٢٠٠١ وسوريا عام ٢٠١١ استجابةً للصراع الدائر في كل واحد منها، وتهدف هذه الجزاءات إلى الضغط على النظام لتغيير مساره، وتحقيق التسوية السياسية. ومع تصاعد النزاعات المسلحة غير الدولية، توسعت الجزاءات لتشمل قطاعات اقتصادية ومالية متنوعة، شملت حظر تصدير النفط، وتجميد الأصول، وفرض قيود على التجارة والاستثمار.التي يمكن ان تؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية، مما ادى الى تفاقم الأزمة الإنسانية. فعند التحدث عن افغانستان وسوريا، تبرز الحاجة الملحة لتقديم المساعدات الإنسانية كأولوية بالغة الأهمية، تواجه هاتان الدولتان تحديات هائلة في مجال الحاجات الإنسانية نتيجة للنزاعات المستمرة والاضطرابات السياسية التي تعاني كل واحدة منهما منها، لذا من الضروري تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الذين يعانون من النزوح، الجوع، ونقص الرعاية الطبية. ولأهمية الموضوع قسمنا هذا المبحث على مطلبين، إذ سنتطرق في المطلب الاول لدراسة الأولوية القانونية فيما يخص افغانستان ونبحث في المطلب الثاني الأولوية القانونية فيما يخص سوريا .

ثانيا: اهمية البحث:

١.الحاجة الماسة والضرورية إلى دراسة القواعد التي تنظم تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات حصول الكوارث أو الازمات والنزاعات المسلحة في الدول الخاضعة للجزاءات وتحديد الفجوات والمعوقات التي ينبغي سدها .

٢.القاء الضوء على التطورات الجديدة التي شهدتها عملية تقديم المساعدات الإنسانية للدول الخاضعة للجزاءات الدولية وخاصة تدخل مجلس الأمن باكثر من مناسبة من خلال قرارته التي أشار بموجبها إلى دور المساعدات الإنسانية في تخفيف معاناة سكان الدول الخاضعة للجزاءات بما يؤكد أولوية المساعدات الإنسانية على الجزاءات.

٣.ماتمثله المساعدات الإنسانية من عامل مهم يخفف من وطأة الظرف الاستثنائي الذي تعاني منه الدولة المستهدفة بالجزاءات وبالتالي تحقيق الغاية الإنسانية من وضع القانون الدولي العام وفقا لمبدأ الاعتبارات الإنسانية..

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في الآتي:

١.ان المنظمات الدولية والدول تعطي أولوية للجزاءات على المساعدات الإنسانية بحق بعض الدول الخاضعة لهذه الجزاءات على الرغم من وجود حالات اخرى مشابهه تعطي فيها هذه المنظمات والدول الأولوية للمساعدات على الجزاءات السؤال هنا ماهي الاسباب التي تدفع بالجهات الاولى بالسماح بتقديم ووصول المساعدات إلى الدول الخاضعة للجزاءات فيما تمنعها عن غيرها على الرغم من ان كلا الدولتين تخضع للجزاءات الدولية ومتأثرة بذات الظرف ذا الطبيعة الإنسانية.

٢.يعتبر التوفيق بين الجزاءات الدولية والمساعدات الانسانية تحديا كبيرا للمجتمع الدولي،حيث يتطلب الامر تضافر الجهود وتعاون بين الدول والمنظمات حتى تتوصل الى حلول فعالة لهذه الاشكالية والسؤال هنا ما هو مدى التزام المجتمع الدولي بالتوفيق بين الجزاءات والمساعدات الانسانية؟

رابعا: اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على ما يلي: -

١-دراسة الاولوية القانونية في التطبيقات الحديثة في كل من افغانستان وسوريا، لبيان مدى تمتع المدنيين في هذه الدول بالحماية القانونية لحقوق الانسان ومدى تأثيرها بالجزاءات الدولية.

٢-دراسة فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني في منح الاولوية للمساعدات الانسانية لارتباطها بالحقوق الاساسية للإنسان.

خامسا: منهج البحث

لتحقيق الاهمية القصوى من هذه الدراسة والوصول الى غاياتها تم اتباع عدة مناهج، حيث قمنا باتباع المنهجين الاستقرائي كونه اكثر ملائمة ويتفق مع حداثة الموضوع وكذلك نتبع المنهج التطبيقي عند دراستنا للتطبيقات العملية للأولوية القانونية بين المساعدات الإنسانية والجزاءات الدولية.

سادسا: هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث وتحقيق اهدافها تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين وتتبعها خاتمة، والذي جاء بعنوان الأولوية القانونية ما بين المساعدات الانسانية والجزاءات الدولية لأسباب تتعلق بنظام الحكم تناولنا في المطلب الاول الاولوية القانونية فيما يخص افغانستان في حين نسلط الضوء في المطلب الثاني على دراسة الأولوية القانونية فيما يتعلق بسوريا.

المطلب الاول

الأولوية القانونية فيما يخص افغانستان

بعد هجوم ١١ ايلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الامريكية، وإعلان تنظيم القاعدة مسؤوليته المباشرة عن تلك العملية الهجومية، غزت الولايات المتحدة الامريكية أفغانستان في عام ٢٠٠١ ودارت حرب دامية بين القوات الامريكية وقوات حركة طالبان، سببت خسائر بشرية ومادية كبيرة في صفوف الجيش الامريكي، مما اضطر ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بأن تطلب مساعدة حلف الناتو للقضاء على التنظيمات الجهادية المسلحة في أفغانستان، تحت شعار محاربة ما يسمى بـ"الإرهاب الدولي"، وأيضا من أجل مساعدتها في تأسيس حكومة أفغانية انتقالية تدير شؤون الشعب الأفغاني وتسد الفراغ السياسي و الأمني الذي خلفه سقوط حكم حركة طالبان، وأن الولايات المتحدة وخوفا على مصالحها، فقد التجأت إلى أسلوب الجزاءات الدولية على افغانستان لتحقيق مطامعها وبسط سيطرتها عليها، وتنوعت هذه الجزاءات بين جزاءات اقتصادية واخرى سياسية، الا انها جميعا كانت تسعى إلى تقييد حركة طالبان، ومع ذلك فأن هذه الجزاءات لا تخلو من إلحاق الضرر بالمدنيين الآمنين، ولاسيما النساء والاطفال، وهنا يبرز دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية إلى المواطنين من أجل حماية حقوقهم الأساسية. سنقسم هذا المطلب على فرعين، لنتولى في الفرع الاول بيان الجزاءات المفروضة على افغانستان، وفي الفرع الثاني ندرس المساعدات الإنسانية المقدمة إلى افغانستان.

الفرع الاول

الجزاءات الدولية المفروضة على افغانستان

كما ذكرنا سابقا أن الجزاءات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة (٤١) من الميثاق اتجاه الدولة التى ترتكب فعلا يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين أو بسبب قيامها بعمل عدواني، وتتولى تطبيقه عليها الدول أو المنظمات والوكالات الإقليمية بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

<u>الفقرة الاولى:الجزاءات المفروضة من قبل المنظمات الدولية:-</u>

فيما يخص الجزاءات المفروضة من قبل الامم المتحدة على افغانستان، ففي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٨ أتهم مجلس الأمن (اسامة بن لادن) بالهجوم المخطط على مؤسسات الدفاع الامريكية، ونتيجة لذلك نفذ مجلس الأمن تدابيره الأولى بموجب نظام الجزاءات في القرار (١٢٦٧) الصادر عن مجلس الأمن في عام ١٩٩٩[٢]، برر المجلس نظام الجزاءات هذا

بالإشارة إلى انتهاك القانون الإنساني في أفغانستان، والتمييز ضد المرأة ووجود إنتاج غير مشروع للأفيون[٣] .

وكذلك فأن مجلس الأمن وعملا بالقرار السابق رقم(١٢٦٧) قد فرض جزاءات اقتصادية على طالبان عام ١٩٩٩[٤]، بسبب إيواء تنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن، وذلك في أعقاب قصف تنظيم القاعدة سفارتي الولايات المتحدة في شرق إفريقيا ورفض طالبان تسليم (أسامة بن لادن) ليقف وراء تفجيرات السفارات في الولايات المتحدة[٥].

وتهدف جزاءات مجلس الأمن إلى منع حركة طالبان من دعم وتنفيذ أعمال الإرهاب الدولي، وهو ما جاءفيالقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ الذي تضمن سلسلة من الجزاءات المالية وحظر السفر على أعضاء الحكومة الأفغانية التي يسيطر عليها (طالبان)، وتضمنت هذه الجزاءات إدراج قادة الحركة في قائمة الإرهاب السوداء لمجلس الأمن، ومنهم أعضاء في حكومة تصريف الأعمال الحالية[٦] .

وكذلك تشمل الجزاءات المالية منع وصول طالبان إلى نحو (١٠) مليارات دولار من حسابات الحكومة الافغانية لدى الخزانة الامريكية، والضغط على صندوق النقد الدولي لمنع توزيع أكثر من (٤٠٠) مليون دولار من احتياطيات العملة لأفغانستان، وكذلك فرضت الامم المتحدة جزاءات على شركة الخطوط الجوية الافغانية (أريانا)، بالقرار رقم(١٣٣٣) لسنة ٢٠٠٠ لانها لم تعد مملوكة للحكومة الافغانية انما وقعت تحت سيطرة حركة طالبان [٧].

الفقرة الثانية:الجزاءات المفروضة من قبل الدول:-

بعد تبني طالبان للهجمات الارهابية على برجي التجارة عام ٢٠٠١، طلبت الولايات المتحدة من نظام طالبان، عدة طلبات وهي[٨]: -

١.تسليم السلطات الأمريكية كل قادة القاعدة الذين يختبئون في أراضيها.

٢.الإفراج عن كل الأجانب بما فيهم المواطنين الأمريكيين المحبوسين لديها وحماية الصحفيين والدبلوماسيين الأجانب المقيمين لديها.

٣.الإغلاق الفوري والدائم لكلّ معسكرات التدريب للإرهابيين في أفغانستان وتسليم كل الإرهابيين، وكل شخص يدعمهم إلى السلطات المسؤولة.

غير أن نظام طالبان لم يستجب لهذه المطالب مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال القوة العسكرية وشن حرب ضد أفغانستان بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفق قرار مجلس الأمن رقم(١٣٧٧)[٩].

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وبعد الاحتلال الامريكي لأفغانستان، ونتيجة لوجود مقاومة تحت اسم (حركة طالبان) فقد تكبدت القوات الامريكية خسائر بشرية كبيرة، مما اضطر مجلس الأمن إلى أصدار مجلس الأمن قراره رقم (١٣٨٦) الذي اتخذ بالأجماع في٢٠ كانون الاول/ سبتمبر ٢٠٠١، من أجل إنشاء القوات الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF) في أفغانستان لدعم الجيش الأمريكي ومحاولة القضاء على الجماعات المتمردة الأفغانية، وفي نفس الوقت تقديم الدعم اللازم للحكومة الأفغانية الانتقالية، ومساعدتها في تأسيس جيش أفغاني جديد مدرب جيدا للتعامل مع الجماعات المسلحة المتمردة في أفغانستان[١٠].

وفي الوقت نفسه، شددت الولايات المتحدة من الجزاءات على افغانستان وذلك وفقا للأمر التنفيذ رقم(١٣٢٢٤) لسنة ٢٠٠١. وذلك من خلال ادراج أسماء قادة حركة طالبان ضمن قوائم الارهاب الدولي[١١].

وبهذا فقد انصبت الاستراتيجية الأمريكية في الحرب على الإرهاب، على انه من الممكن هزيمة الإرهابيين من خلال استهداف بعض القيادات والافراد في الجانب الاول، وعليه من المفترض قتل كبار الزعماء ومساعديهم كي يتوقف الإرهاب العالمي حسب وجهة نظر الولايات المتحدة، وبالفعل ركّز المجتمع الاستخباري الأمريكي على مطاردة القيادات والزعامات المتشددة والقضاء عليهم دون فهم الديناميكية الاستراتيجية للأعداء، ومثلت الحرب الأمريكية على أفغانستان للإطاحة بحركة طالبان أمراً جديداً في تاريخ الحروب، وهناك اسم تصنيفي اطلقه المحللون على العمليات وهو مصطلح (النموذج الأفغاني) فقد طلب الرئيس (جورج بوش الابن) من مجلس الأمن القومي إعداد خطة لإزالة نظام طالبان[١٢].

تبنت الولايات المتحدة عقيدة دفاعية جديدة أطلق عليها اسم "استراتيجية الأمن القومي" في ١٨ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وهذه الاستراتيجية تقوم على مبدأ الضربات الاستباقية ونشر القوة الأمريكية حول العالم، وأيد الكونغرس الأمريكي سياسة (بوش) فأصدر قراره في ١٠تشرين الاول/ اكتوبر٢٠٠٢ بالموافقة على استخدام القوات الأمريكية القوة المسلحة على أساس الضربات الاستباقية بهدف سلامة أمن الولايات المتحدة[١٣].

ولكن عند الرجوع لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ الذي شرع في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح أو عدوان اللجوء للقوة[١٤]،قامت الولايات المتحدة بالإدعاء بأنها تعرضت لهجوم خارجي، وصفه مجلس الأمن على أنه هجوم إرهابي حيث أنه من المتعارف عليه ان الهجوم المسلح يتوجب تنفيذه من قبل دولة، وإن الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة لا تعد هجوما مسلحا بحق دولة أخرى إلا اذا ثبت اضطلاع اواشتراك دولة بذلك الهجوم

اذ تُبرر هذه الأعمال القيام بأعمال دفاعية وقائية مسبقة، وفي حال لم يثبت ذلك فأن الجماعة المنفذة للهجوم تعد جماعة إرهابية يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي[١٥].

وجدير بالذكر، أنه في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ رفع مجلس الأمن الجزاءات المفروضة على شركة الخطوط الجوية الأفغانية أريانا. كان هذا بسبب الواقع الجديد المتمثل في أن الخطوط الجوية الأفغانية لم تعد مملوكة أو تديرها طالبان. كما تم رفع الجزاءات المفروضة على البنك المركزي الأفغاني، وكان ذلك في قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٥) لعام٢٠١٥ أقر المجلس بذلك: "لقد تطور الوضع الأمني في أفغانستان وأن بعض أعضاء طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، ورفضوا الفكر الإرهابي للقاعدة وأتباعها، ودعموا الحل السلمي للصراع المستمر في أفغانستان"[١٦].

الا انه ونتيجة لاستمرار الصراع في الداخل الأفغاني والكلف الهائلة التي تكبدتها القوات الأمريكية هناك بدأت إدارة الرئيس الأمريكي السابق (دونالد ترامب) بفتح "قنوات حوار" مع قيادات حركة طالبان في خريف العام ٢٠١٨، وبعده سلسلة من المفاوضات بين الإدارة الأمريكية وحركة طالبان وفق ما تم نشره في النص الرسمي الذي نشر في موقع وزارة الخارجية الأمريكية هو عبارة عن اتفاق ثنائي جمع بين طالبان والولايات المتحدة الأمريكية وتم التوصل إليه بعد سلسلة من المفاوضات الصعبة والتي استمرت لسنوات إذ تمّ التوقيع على الاتفاق في ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ في الدوحة و برعاية قطرية وحضور دولي كبير، إذ تبدو خصوصية هذا الاتفاق لكونه وقع في ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ وهو تاريخ لن يتكرر سوى مرة كل أربع سنوات وكذلك تكمن الخصوصية في منحه واشنطن وحلفائها في حلف شمال الأطلسي ما عجزوا عنه في الجانب العسكري والعملياتي، وهي فرصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها للخروج من أفغانستان دون خسائر بشرية كبيرة خلال عام كامل، وذلك للمرة الأولى منذ دخول القوات الأمريكية للأراضي الأفغانية[١٧].

تتألف هذه الاتفاقية من اربع اجزاء، وقضى الاتفاق بتضمنه العديد من النقاط والبنود المهمة وهي[١٨]:

١. انسحاب جميع القوات الأجنبية من أفغانستان خلال ١٤ شهراً.

٢. تخفض الولايات المتحدة الأمريكية قواتها في أفغانستان إلى ٨٦٠٠ في غضون ١٣٥ يوماً بدءً من تاريخ توقيع الاتفاق.

٣.تسحب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها والتحالف جميع قواتها من خمس قواعد عسكرية خلال (١٣٥) يوماً.

٤.إنهاء الجزاءات الأمريكية على أفراد حركة طالبان بحلول آب ٢٠٢٠.

٥.إطلاق سراح ما يصل إلى ٥٠٠٠ سجيناً من طالبان وما يصل إلى ألف من سجناء الطرف الاخر بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٠.

وشملت الاجزاء الاربعة ضمانات وآليات تنفيذية وذلك لمنع استخدام الأراضي الأفغانية من قبل أي مجموعات أو أفراد لضرب أمن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها مع ضمانات وإعلان جدول زمني لانسحاب القوات الأجنبية كافة مع دخول حركة طالبان في مفاوضات مع باقي الأطراف الداخلية الأفغانية بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠٢١ مع إقرار وقف لإطلاق النار الدائم والشامل ضمن اجندة الحوار والمفاوضات الأفغانية الداخلية[١٩]. وعقب الاتفاق استمرت حركة طالبان في عدم اعترافها رسمياً بالحكومة الأفغانية أي حكومة (أشرف غني) بوصفها حكومة عميلة، وقد رفضت الحركة إجراء أي حوار مباشر مع المسؤولين الافغان وقد ساعد على ذلك الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية الذي شجعهم وأضفى الشرعية على موقف الحركة، كما أن طالبان لم تنبذ تنظيم القاعدة بل إنها التزمت بشكل غامض بعدم السماح بإستخدام الأراضي الأفغانية من قبل أولئك الذين يهددون الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فقط، ولطالما كانت الشراكة بين القاعدة وحركة طالبان ضرورة استراتيجية وهذا ما يميز العلاقة القائمة على الولاء القوي والمتبادل بينهما، فتنظيم القاعدة أقسم بالولاء لزعيم حركة طالبان، والأخيرة ضحت بنظامها بدلاً من تسليم زعيم القاعدة «أسامة بن لادن» بعد أحداث ١١ ايلول/ سبتمبر مع ارتباطهم بروابط روحية في المعارك مما يجعل الانفصال فيما بينهم صعباً جدا [٢٠].

مما تقدم نجد ان الجزاءات الدولية المفروضة على أفغانستان قد تنوعت بين تلك التي فرضها مجلس الأمن الدولي وأخرى تبنتها دول منفردة كالولايات المتحدة، وقد فرضت هذه الجزاءات استنادًا إلى أسباب مختلفة، كدعم الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان وعدم الامتثال للمطالب الدولية.

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية الدولية المقدمة إلى افغانستان

تعمل المساعدات الإنسانية الفعالة على إنقاذ حياة الكثير من الناس وحماية حقوقهم وبناء موارد أرزاقهم، بيد أن المساعدات الإنسانية الهادفة إلى إنقاذ حياة الناس والجهود طويلة الأمد لتقليص الفقر تضررت كثيرا، في مواقع النزاعات وتلك التي تشهد عدم استقرار سياسي، من أفغانستان إلى اليمن، حيث يتم استخدام المساعدات أساساً لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية الضيقة للمانحين. وفي ذلك تقويض للمبادئ الإنسانية ولالتزامات المانحين التنموية، بل ويؤثر سلبا على

حياة بعض من أكثر الشرائح ضعفا وتأثراً بالنزاعات والكوارث الطبيعية[٢١].ولبيان ذلك سنستعرضه في الفقرتين الآتيتين:-

الفقرة الاول: المساعدات الإنسانية المقدمة إلى افغانستان من قبل الدول:-

أستناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكون أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩، فأن الامم المتحدة كان من أولوية أعمالها في عام ٢٠٠٠ هو دراسة اوضاع افغانستان ومراعاة حقوق الإنسان فيها، وقد جاء في وثيقة الأمم المتحدة(E/2000/23)، التي ناقشت حالة حقوق الإنسان في افغانستان، بأنه في الفقرة(١٣/ب) التأكيد على تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغانيين في الدول المجاورة [٢٢].

وفيما يخص المساعدات الامريكية للأمن الافغاني، فقد حصلت قوات الأمن الافغانية على عدة مساعدات دولية في مجال التدريب العسكري من قبل حلف الناتو والولايات المتحدة الامريكية، لكن تعد الولايات المتحدة الامريكية من كبرى الدول التي قدمت الدعم المالي والعسكري سنويا لأفغانستان، وذلك من أجل تطوير قدرات قوات الأمن والدفاع الافغانية، حيث حسب تقرير مكتب الحكومة الامريكية للمساءلة، أنفقت الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ نحو (١٨) مليار دولار، لتغطية تكاليف شراء معدات، وتوفير مواصلات لقوات الدفاع والامن الوطنية الافغانية[٢٣].

وكذلك، فأن الولايات المتحدة، وخلال مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن دعم الاستجابة الإنسانية في أفغانستان، اعلنت عن تقديم ما يقرب من (٢٠٤) ملايين دولار كمساعدات إنسانية إضافية لمساعدة شعب أفغانستان، وبذلك يصل المبلغ الإجمالي إلى أكثر من ٧٢٠ مليون دولار منذ آب/أغسطس ٢٠٢١[٢٤].

الفقرة الثانية: المساعدات الإنسانية المقدمة إلى افغانستان من قبل المنظمات الدولية:-

كان للمنظمات الدولية الدور المهم في ايصال المساعدات إلى مستحقيها في افغانستان، ومنها منظمة اليونيسف في عام ٢٠٢٢، التي حصلت على دعم مالي يقارب(٤) مليون دولار من

الصندوق الاستئماني الإنساني لأفغانستان لتحسين الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية في أفغانستان[٢٥].

ومع استمرار تقديم المساعدات الإنسانية إلى افغانستان، فأنه تقع عقبات كثيرة أمام تقديم المساعدات لجماعات ضعيفة من السكان هناك، جراء تزايد عدد حالات الحظر المفروض على المستويين القومي والدولي، على تقديم مساعدات مادية أو مالية لجماعات أو حكومات تم تصنيفها على أنها إرهابية بعض حالات الحظر هذه اتسعت حتى وصلت إلى حد التجريم الفعلي، ليس لتقديم المساعدات لتلك الجماعات فقط، بل وللمساعدات الإنسانية المقدمة لمناطق أو سلطات تقع تحت سيطرة مثل تلك الجماعات أيضاً، بل إن هذا الحظر الواسع النطاق كان له تأثير أكثر مباشرة في بعض المناطق التي مُنع فيها تقديم الغذاء والماء والدعم لموارد الرزق على المدى الأطول لأناس لم يكن لهم من ذنب سوى أنهم حُصِروا في مناطق تشهد نزاعات وأزمات[٢٦].

وتقف سياسات المساعدات وممارساتها اليوم في مفترق طرق، إذ يقف المانحون بين امرين هما أما دفع المساعدات الفعالة والمستقلة التي تدفع، بدورها إلى رفاه السكان في مناطق النزاع والازمات وأمنهم بمعناه الاوسع، أو زيادة ومأسسة استخدام المساعدات لتحقيق أهدافهم الأمنية والعسكرية الضيقة، على حساب فاعلية المساعدات وفاعلية تكاليفها، كاشتراط تقديم المساعدة مع تقديم التعاون العسكري من قبل الدولة التي تُقَدَم اليها المساعدة[٢٧].

مما تقدم فيما يخص افغانستان نلاحظ ان المساعدات لم تكن كافية لرفع المعاناة عن المواطنين الافغان بسبب الجزاءات المفروضة فأن الجزاءات التي فُرِضَت عليها كانت تمنع من وصول المساعدات الانسانية بشكل كافٍ الى المدنيين، مما أدى الى تدهور الاوضاع الانسانية فيها، بسبب الحظر المفروض الذي يمنع من تقديم المساعدات الانسانية للجماعات التي تم تصنيفها على انها ارهابية، الامر الذي أدى الى حرمان المدنيين من الحقوق الاساسية كالحق في الصحة، والحق في الحياة الكريمة، والحق في الغذاء.

المطلب الثاني

الأولوية القانونية فيما يتعلق بسوريا

تواجه سوريا أزمة إنسانية معقدة نتجت عن الصراع المستمر منذ عام ٢٠١١. وتُفرض على الدولة جزاءات دولية منذ عام ٢٠١١، مما أدى إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي والعديد من الدول جزاءات على سوريا تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الواردات والصادرات. إذ تهدف هذه الجزاءات إلى الضغط على

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

النظام السوري لتغيير سلوكه وإنهاء الصراع الدائر هناك، وقد تسببت الجزاءات بصعوبات كبيرة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين داخل سوريا. كما أدت إلى نقص في المواد الغذائية والأدوية والوقود والضروريات الأساسية الأخرى. ونتيجة لذلك، يعيش أكثر من نصف سكان سوريا تحت خط الفقر، ويحتاج (١٤، ٦) مليون شخص إلى مساعدات إنسانية، وتثير هذه الجزاءات الدولية تساؤلات حول الأولوية القانونية بينها وبين المساعدات الإنسانية وللوقوف اكثر على احداثيات الموضوع قسمنا هذا المطلب على فرعين، إذ سنخصص الفرع الاول الجزاءات الدولية المفروضة على سوريا ونبحث في الفرع الثاني المساعدات الإنسانية المقدمة لها.

الفرع الاول

الجزاءات الدولية المفروضة على سوريا

سنبين في هذا الفرع الجزاءات المفروضة من قبل الدول والمنظمات الدولية على سوريا وذلك في فقرتين وكما يلي: –

الفقرة الاولى: الجزاءات المفروضة على سوريا من قبل الدول

فرضت الولايات المتحدة الجزاءات ضد سوريا منذ السبعينيات، لكن تم فرض غالبية الجزاءات الأمريكية الحالية على مرحلتين المرحلة الأولى، بدأت في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وقد بررت بأنها رد على دعم سوريا للإرهاب وانشطتها في لبنان، وأنشطة أخرى للحكومة السورية، المرحلة الثانية بدأت عام ٢٠١١ واستمرت فيما بعد بررت بأنها رد على الحرب الأهلية في سوريا[٢٨].

تم تصنيف سوريا كدولة راعية للإرهاب منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بسبب دعمها لمجموعات تصنفها الولايات المتحدة كمجموعات ارهابية وفرضت عليها جزاءات اقتصادية بسبب ذلك، وأضيفت جزاءات وقيود إضافية في ١١ آيار/ مايو ٢٠٠٤ مع إصدار الأمر التنفيذي رقم (١٣٣٣٨) من قِبَل الرئيس الامريكي في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٣ الذي اعلن فيه حالة الطوارئ الوطنية في سوريا والذي فرض جزاءات وقيود إضافية على سوريا بسبب اتهامها بدعم الارهاب واحتلال لبنان والسعي للحصول على اسلحة دمار شامل . وقد جاء هذا الأمر التنفيذي تنفيذاً لقانون القوى الاقتصادية الدولية في حالة الطوارئ لعام ١٩٧٧ International Emergency Economic Powers Act of 1977)وقانون محاسبة سوريا واستعادة سيادة لبنان لعام ٢٠٠٣ (Syria Accountability and Lebanese Sovereignty RestorationAct of 2003) الصادر من الكونغرس الامريكي، وفي آذار/مارس ٢٠١١ بعد الثورة التي حدثت في سوريا فرضت الولايات المتحدة بموجب الامر التنفيذي (١٣٥٧٢) جزاءات

اخرى على سوريا، تهدف من خلالها إلى حرمان النظام السوري من الموارد التي يحتاجها لمواصلة العنف ضد المدنيين، والضغط عليه للسماح بانتقال ديمقراطي كما يطالب الشعب السوري، أما في نيسان/أبريل ٢٠١١ صدر الامر التنفيذي رقم (١٣٥٧٣) الذي حظر ممتلكات بعض الأشخاص المسؤولين السوريين بسبب ارتكابهم انتهاكات وفي آيار/مايو ٢٠١١ وسعت الولايات المتحدة الجزاءات لتشمل مسؤولين سوريين إضافيين، بما في ذلك الرئيس السوري(بشار الأسد) كما حظرت الاستثمارات الجديدة في سوريا من قبل الأشخاص الأمريكيين، وتصدير الخدمات، واستيراد النفط السوري أما في١٨اب/أغسطس ٢٠١١.

وصدر الامر التنفيذي رقم (١٣٥٨٢)الذي فرضت من خلاله الولايات المتحدة جزاءات أكثر صرامة على سوريا حظرت هذه الجزاءات على الأشخاص الأمريكيين التعامل مع الحكومة السورية أو ممتلكاتها، أو الاستثمار في سوريا، أو تصدير الخدمات إلى سوريا، أو استيراد النفط السوري مما ادى الى الإضرار بالاقتصاد السوري حيث انخفضت قيمة الليرة السورية بشكل كبير، وزاد معدل البطالة، وتفاقمت الأزمة الإنسانية، كما أدت إلى عزل النظام السوري دوليًا[٢٩].

استمر فرض الجزاءات على سوريا وصولا إلى اقرار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٩ قانون قيصر سوريا الذي يهدف إلى محاسبة الحكومة السورية على جرائمها ضد المدنيين، ودفعها نحو الحل السياسي، وذلك من خلال فرض جزاءات على كل من يدعمها، سواء ماليا أو تقنيًا أو ماديا وركز على حظر التعاملات المالية مع الحكومة السورية أو أي شخصية سياسية عليا فيها وحظر توفير القروض وائتمانات التصدير للنفط ومصادر الطاقة للحكومة السورية، كذلك حظر توفير السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا أو المعلومات أو أي دعم من شأنه توسيع الإنتاج المحلي في مجال الغاز الطبيعي والنفط والمشتقات النفطية[٣٠].

ويمكن تصنيف الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة على سوريا إلى جزاءات اولية وجزاءات ثانوية تتمثل الجزاءات الاولية بالجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية عام٢٠١١ والتي تهدف إلى عزل النظام السوري اقتصاديًا وسياسيا، وان ابرز ما اشتملت عليه الجزاءات الاولية يتمثل بما يلي [٣١]:-

١.حظر المساعدات الخارجية الأمريكية للحكومة السورية ومعارضة الولايات المتحدة لدعم المؤسسات المالية الدولية لسوريا.

٢. تمنع الولايات المتحدة تصدير أي سلع أو خدمات من أصل أمريكي إلى سوريا، بأستثناء السلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

٣. تمنع الولايات المتحدة استيراد بعض المنتجات السورية، مثل النفط والمنتجات النفطية

٤.القيود المالية والاستثمارية المفروضة على سوريا والتي تحظر الاستثمار الأمريكي في سوريا والمعاملات المالية الأمريكية مع سوريا.

٥. تجميد أصول الحكومة السورية في الولايات المتحدة وحظر على الأشخاص والشركات الأمريكية التعامل أو القيام بأعمال تجارية مع الحكومة السورية.

٦.مجموعة من الجزاءات المستهدفة على مختلف المسؤولين الحكوميين والشركات والكيانات السورية عن طريق تجميد الأصول في الولايات المتحدة.

كما تفرض الولايات المتحدة جزاءات ثانوية على أي دولة أو شركة أو فرد يتعامل مع الحكومة السورية أو أي من الجهات التالية [٣٢]:-

١. المقاولون العسكريون والقوات شبه العسكرية العاملة لصالح الحكومة السورية، الحكومة الروسية أو الحكومة الإيرانية

٢. الشركات التي تدعم برامج أسلحة الدمار الشامل السورية و التي توفر الطائرات أو قطع الغيار للاستخدام العسكري في سوريا.

٣.الشركات التي تدعم إنتاج النفط والغاز و الشركات التي تقدم خدمات بناء أو هندسية كبيرة للحكومة السورية.

كما ان استراليا فرضت جزاءات مستقلة علي سوريا منذ عام ٢٠١١ مبررة ذلك استخدام النظام السوري العنف ضد الشعب السوري، والتي تضمنت حظرا على التبادل التجاري بين أستراليا وسوريا في قطاعات النفط والمنتجات النفطية والخدمات المالية والاتصالات والمعادن الثمينة والاسلحة والمعدات العسكرية، كما تقوم أستراليا بتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩، الذي يحظر التجارة في الممتلكات الثقافية التي تم نقلها بشكل غير قانوني من سوريا[٣٣].

كذلك كندا هي الاخرى قامت بفرض جزاءات على سوريا في٢٤ ايار/مايو ٢٠١١ بموجب قانون التدابير الاقتصادية١٩٩٢ (Special Economic Measures Act1992)رداً على الأزمات الإنسانية وما نتج عنها من خرق للسلم والأمن الدوليين في سوريا، حيث تضمنت حظر السفر وحظر استيراد السلع، باستثناء الأغذية المخصصة للاستهلاك البشري، من سوريا، وحظر استيراد أو شراء أو نقل النفط أو مشتقاته من سوريا[٣٤].

وفي ٣٠ نوفمبر ٢٠١١ اعلن وزير الخارجية التركي، فرض جزاءات على سوريا و التي شملت حظر السفر وتجميد اصول المسؤولين السوريين وتعليق التعامل مع البنك السوري ،والبنك التجاري السوري وحظر شحن الاسلحة والمعدات العسكرية الى سوريا[٣٥].

.الفقرة الثانية: الجزاءات المفروضة على سوريا من قبل المنظمات الدولية:-

اما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فأن الاتحاد الاوروبي فقد فرض ايضا جزاءات على سوريا فقد اصدر في ٩ آيار/ مايو ٢٠١١ تزامناً مع اندلاع النزاع المسلح غير الدولي. وتعتبر جزاءاته أضيق من نظيرتها الأمريكية، حيث تركز على تقييد فئات محددة من التجارة والاستثمار، وتشمل جزاءات واسعة النطاق على الحكومة السورية وجزاءات مستهدفة ضد أفراد وشركات سورية محددة. بينما لا تفرض قيودًا واسعة على التجارة ككل مثل الجزاءات الأمريكية. ولا ينتهج الاتحاد الأوروبي سياسة الجزاءات الثانوية على الشركات من الدول الثالثة التي تمارس أعمالًا تجارية في سوريا، وقد اصدر الاتحاد الاوروبي في ٩ آيار/ مايو ٢٠١١ قراره المرقم(CFSP\273\2011) والذي جاء فيه سلسلة من التدابير التقييدية المستقلة ضد سوريا وضد الأشخاص المسؤولين عنها بسبب اعمال القمع الشديد للسكان المدنيين في سوريا، وعلى فرض حظر على الأسلحة، وحظر على المعدات التي يمكن استخدامها للقمع الداخلي، ووكذلك فرض قيود على قبول بعض الأشخاص والكيانات المسؤولة عن القمع العنيف ضد السكان المدنيين في سوريا وتجميد أموالهم [٣٦].

كما اصدر الاتحاد الاوروبي لائحة في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ المرقم(EU)No36/2012 وكذلك اللائحة والقرار الصادر في ٣١ايار/مايو٢٠١٣ والمرقم(CFS\255\2013) والذي جاء فيه فرض قيود إضافية على سوريا ردًا على قمعها العنيف للسكان المدنيين، إضافة إلى قيود اخرى ومنها فرض حظر على تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة بالاستخدام العسكري وحظر استيراد النفط الخام والمنتجات البترولية من سوريا كما جاء الحظر على تمويل بعض المؤسسات السورية وحظر إنماء مشاريع البنية التحتية في سوريا وقيود اخرى على الدعم المالي لقطاعات التجارة والمالية والنقل وحظر دخول بعض الأشخاص إلى الاتحاد الأوروبي وتجميد أصول بعض الأشخاص والكيانات بالإضافة إلى تجميد أصول البنك المركزي السوري الموجودة في الاتحاد الأوروبي[٣٧].

استهدفت الجزاءات التي فرضها الاتحاد الاوروبي مجموعة واسعة من مسؤولي الحكومة السورية والقادة العسكريين والشركات ورجال الأعمال الموالين للحكومة والقادة السياسيين وقادة المجاميع المسلحة بعد القرار التنفيذي لمجلس إتحاد اوروبا المرقم (CFSP \847\2023) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، بشأن تنفيذ القرار المرقم(٢٠٢٣/٢٥٥) الخاص بالتدابير لتنفيذية في ضوء الوضع في سوريا الذي ضم قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة للجزاءات في ضوء الوضع في سوريا وهم الان (٣٢٢) شخصًا، مستهدفين بتجميد الأصول وحظر السفر، و(٨١) كيانًا خاضعًا

للجزاءات، وتم تمديد جزاءات الاتحاد الأوروبي على سوريا، والتي يجب ان تجدد سنويًا، في ٢٨ ايار/مايو ٢٠٢٤، حتى ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥[٣٨].

أما في يتعلق بالأمم المتحدة فأنها لا تفرض حاليًا جزاءات مباشرة على سوريا أو حكومتها بسبب معارضة روسيا والصين واستخدامهم لحق الفيتو في مجلس الامن، لكن هناك قراران من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تؤثر على سوريا بشكل غير مباشر وان كانت غير معنية بالأصل بها[٣٩]، حيث اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٢١٩٩) لعام (٢٠١٥) والذي يهدف إلى التأكيد على مسؤولية الدول في منع تمويل تنظيم داعش وجبهة النصرة والحفاظ على التراث الثقافي السوري من أعمال النهب على يد داعش والعصابات الإجرامية[٤٠].

من خلال ما تقدم، نستنتج أن الجزاءات الدولية المفروضة على سوريا من قبل الدول كانت متنوعة وشاملة، وتضمنت الجزاءات الاقتصادية والمالية والدبلوماسية، وقد فرضت هذه الجزاءات من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا وتركيا،ادت هذا الجزاءات الى اثار سلبية انسانية واقتصادية كبيرة في سوريا، حيث ساهمت بارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتفاقم الأزمة الإنسانية.

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية المقدمة إلى سوريا

في ظل النزاع المسلح غير الدولي السوري المستمر منذ أكثر من عقد، واجهت الدولة تحديات إنسانية هائلة، وبحسب تقرير الامم المتحدة، فأن أكثر من (١٢) مليون شخص نزحوا داخل سوريا أو فروا إلى الدول المجاورة. ويحتاج أكثر من (١٥.٥) مليون شخص إلى المساعدات الإنسانية من المواد الغذائية والمأوى والرعاية الصحية، كما ان ظهور داعش وغيرها من الجهات الفاعلة الخبيثة أدى إلى تفاقم الأزمة التي طال أمدها[٤١]. وفي نهاية عام ٢٠٢٢، كان ما يقرب من (٧ من كل ١٠) أشخاص في سوريا بحاجة إلى المساعدة، وهو أكبر عدد من الأشخاص المحتاجين منذ بدء الأزمة. ومع ذلك، فأن الزلازل المدمرة التي وقعت في شباط/ فبراير ٢٠٢٣ أثرت على ما يقرب من (٩) ملايين شخص. وكانت الأضرار أسوأ في الشمال الغربي، حيث تضرر أكثر من (٤.٢) مليون شخص في حلب و(٣) ملايين شخص في إدلب، كما أن المؤشرات الإنسانية في سوريا استمرت في التدهور فالخدمات الأساسية انهارت، وهناك تفشي مستمر للكوليرا، والمؤشرات الاقتصادية تزداد سوءا، مما يجعل المواطنين أكثر عرضة للخطر[٤٢]. هذا الامر وماسبقه من احداث دفع العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم مساعدات إنسانية عاجلة، وسنبين هذه المساعدات في فقرتين وكما يلي: –

الفقرة الاولى: المساعدات الإنسانية المقدمة إلى سوريا من قِبل الدول

ساهمت العديد من الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى سوريا ومنها الولايات المتحدة، ومن خلال الوكالة الأمريكية للتنمية، الدولية ووزارة الخارجية، قامت عن طريق جميع القنوات الممكنة بإيصال المساعدات إلى المحتاجين في سوريا، فمنذ بداية الأزمة في عام ٢٠١١ قدمت الولايات المتحدة أكثر من (١٤.١) مليار دولار من المساعدات الإنسانية (و١.٣) مليار دولار من المساعدات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار وتعافي المجتمع من الصراع واعادة بناء حياتهم ومساعدة السوريين المحتاجين[٤٣].

وتقدم الولايات المتحدة نوعين من التراخيص للمواد التي يمكن ان تقدم كمساعدات إنسانية لاستثنائها من الحظر المفروض على سوريا فهناك تراخيص عامة وتراخيص محددة فيما يتعلق بالتراخيص العامة فأنها تسمح بتصدير المواد الغذائية والأدوية المحددة والمستلزمات الطبية الأساسية إلى سوريا، وايضا تسمح بإرسال تحويلات مالية شخصية غير تجارية إلى أفراد غير خاضعين للجزاءات في سوريا، وتسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أنشطة خيرية معينة، بما في ذلك تقديم الإغاثة الإنسانية وتقديم الخدمات التعليمية للشعب السوري وتنفيذ مشاريع تنموية غير تجارية تعود بالنفع على الشعب السوري، أما فيما يتعلق بالتراخيص الخاصة فأنها تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الخزانة الأمريكية وتُستخدم لمعاملات محددة لا تشملها التراخيص العامة[٤٤] كما يجوز للمنظمات غير الحكومية الأمريكية تقديم خدمات إلى سوريا لدعم المشاريع الإنسانية في سوريا دون الحاجة إلى ترخيص محدد من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الامريكية[٤٥].

كما قدمت أستراليا ٥٧٠ مليون دولار أمريكي كدعم إنساني منذ عام ٢٠١١، بما في ذلك (٣٢.٢) مليون دولار أمريكي لتمويل السنة المالية (٢٠٢٢-٢٠٢٣)وتمويل إضافي بقيمة (١٢.٢)مليون دولار أمريكي للسنة المالية(٢٠٢٣-٢٠٢٤) [٤٦].

الفقرة الثانية: المساعدات الإنسانية المقدمة إلى سوريا من قِبل المنظمات الدولية:-

منذ الأشهر الأولى لبداية الكارثة السورية انطلقت عشرات المبادرات والفرق الإنسانية؛ استجابةً لأصوات المعاناة وصرخات المُصابين والمرضى لتخفف عنهم أوجاعهم وآلامهم، ومنها قيام منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨ بتقديم(١٤) مليون معالجة طبية إلى المحتاجين في عام ٢٠١٧، منها (٣) ملايين معالجة تم تسليمها عبر الحدود. وقامت المنظمة بالوصول إلى أكثر من ثلثي المناطق المحاصرة بمعونات صحية في عام ٢٠١٧. وكذلك يشرف على تعقب الإمدادات وضمان توزيع الأدوية والمعدات إلى مرافق الرعاية الصحية، اضافة إلى قيامها بزيارة

نقاط الاتصال في جميع أنحاء سوريا بانتظام مرافق الرعاية الصحية والعيادات المتنقلة للإبلاغ عن الاحتياجات الصحية والمخزونات المتاحة من الأدوية ذات الأولوية[٤٧]. وكذلك ساهمت منظمة حماية الطفولة(اليونيسف) باستكمال حملة التلقيح الوطنية في جميع أنحاء سوريا وسط جهود الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩. وصلت الحملة التي استمرت لمدة ٥ أيام، وبتنفيذ وزارة الصحة السورية، إلى أكثر من (٩٠٠.٠٠٠) طفل دون سن الخامسة بهدف التحقق من استكمالهم للقاحات الروتينية وتم خلال الحملة تحصين أكثر من (٢١٠.٠٠٠) طفل ممن فاتتهم فرصة تلقي هذه اللقاحات[٤٨].

وكذلك قامت منظمة الامم المتحدة بتقديم المساعدات إلى سوريا منذ بداية الازمة، ففي ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٤صدر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٣٩) الذي طالب من خلاله جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بالتنفيذ الكامل للأحكام الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بالرقم(S15\PRST\2013) بطرق منها تيسير التوسع في عمليات الإغاثة الإنسانية، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ[٤٩]، كما جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٦٥) الذي سمح للمانحين بتقديم المساعدات الإنسانية عبر أربعة معابر حدودية، وهي باب السلام وباب الهوى على الحدود السورية التركية، والعربية على الحدود السورية العراقية والرمثا على الحدود السورية الأردنية[٥٠]، التي لم تكن جميعها تحت سيطرة الحكومة السورية، واستمرت المساعدات الإنسانية في التدفق إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة السورية من خلال العديد من الوكالات الإنسانية بالتعاون مع النظام السوري، وبعد ذلك تم إغلاق ثلاثة من هذه المعابر الحدودية في عام ٢٠٢٠ بقرار من مجلس الأمن ، ولم يتم الحفاظ إلا على معبر باب الهوى[٥١].

وكذلك ساهمت منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) بتعزيز قدرة المزارعين على التكيف والصمود أمام الاضطرابات التي تحصل في سوريا من خلال التشجيع على تطبيق الممارسات لزراعية المتكيفة من أجل حماية وتعزيز سبل عيش المزارعين، اذ تنفذ الفاو برامجها في سوريا بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية الوطنية الرئيسية، والإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الفاو، حيث يتم إعطاء الأولوية للتدخل بالتشاور الوثيق مع السلطات الوطنية وشركاء التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين لتحقيق الامن الغذائي[٥٢].

اضافة إلى القيام بدعم منظمة الهجرة الدولية بتقديم المساعدة للفئات الأكثر ضعفاً من خلال تقديم المساعدة المنقذة للحياة مثل المأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحية، إلى زيادة الوصول إلى الخدمات الأساسية وسبل العيش والتعليم والمساعدة القانونية والدعم النفسي [٥٣].

ولما كانت المساعدات الإنسانية حق من حقوق الإنسان يتكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولما كان حق الافراد في الحصول على المساعدات الإنسانية ينشأ من مبدأ عدم انتهاك هذا الحق، الذي يعد أساس كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة(٧) والذي نص على"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة"، ولما كان القانون الدولي الإنساني قانون ملزم لأطراف النزاع، فأنه أستنادا إلى قواعد القانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادة(٥٥) على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها، وكذلك تنص المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وتفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة [٥٤]

فأنه استنادا إلى ما سبق فيما يتعلق بسوريا فأنه الأولوية يجب ان تكون للمساعدات الإنسانية ، الا ان الواقع يشير إلى عكس ذلك، فأنه الجزاءات المفروضة على سوريا تحد من تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تمنع الافراد من الحصول على الحق في حياة كريمة ، وكذلك تمنع من وصول المنظمات الدولية للإغاثة لتقديم المساعدات، وأن المساعدات التي كانت تقدم اليها كانت ضئيلة مقارنة بحجم المأساة التي لا يزال يعاني منها المدنيون، من انعدام الغذاء والسكن والصحة، وغير ذلك من الحقوق الاساسية. وللتأكيد على الأولوية القانونية ما بين المساعدات والجزاءات وانطلاقا من نص الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ فأنه لا يجوز للمنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في حالات استثنائية اوجدتها المنظمة الاممية لنفسها منطلقة من حماية حقوق الانسان وهو امر تم قبول ممارستها له حماية لتلك الحقوق، لذلك بدأت المنظمة تتخذ قرارات تبيح التدخل الانساني من خلال فرض قرارات بجزاءات دولية على بعض الدول لمعاقبة انظمة الحكم فيها وان كان ذلك مما لابد منه لتحقيق احترام تلك الانظمة لحقوق الانسان او قواعد القانون الدولي، الا ان الامر انعكس بآثاره السلبية الفادحة على الغاية المقصودة بالحماية اي أنه أضر بحقوق

الانسان اكثر مما تولى حمايتها ،لان بعض القرارات المتعلقة بالجزاءات جاءت شاملة عامة فرتبت اضراراً شاملة وعامة ايضاً.

لذلك نرى انه عند التقييم مابين المساعدات الانسانية والجزاءات المفروضة في حالة تتعلق بأنظمة الحكم، فأن الاولوية ستكون للمساعدات الانسانية لعامة افراد الشعب لانه المتضرر الاكبر من الجزاءات وذلك وفقا لما ورد في الكثير من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما اسلفنا.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والمقترحات الاتية:-

النتائج:-

١-ادت الجزاءات المفروضة على سوريا وافغانستان الى ازمة انسانية كبيرة بسبب نقص السلع الاساسية كالغذاء والدواء والوقود ،كما حدت من حرية عمل المنظمات الانسانية في سوريا.

٢-تم وضع استثناءات انسانية من نظام الجزاءات للسماح بدخول المساعات الى سوريا وافغانستان الا انها لم تكن بالمستوى المطلوب للتقليل من معاناة السكان.

٣-ان الاولوية التي تمنح للمساعدات الانسانية على الجزاءات الدولية تتحقق في حال تطبيق الجزاءات الدولية وفق قواعد القانون الدولي .

المقترحات:-

١-الابتعاد عن فرض الجزاءات الدولية الشاملة والاتجاه نحو فرض الجزاءات الذكية التي تستهدف الافراد والكيانات لتجنب الاثر السلبي الواقع على المدنيين

٢-يجب مراجعة الجزاءات بشكل مستمر لتقييم تأثيرها على المدنيين ومدى فاعليتها في تحقيق اهدافها

٣-يجب زياده تمويل المساعدات الانسانية لتلبية الاحتياجات المتزايده في سوريا وافغانستان.

٤-وضع استثناءات انسانية لضمان وصول المساعدات الانسانية الى المدنيين والحد من معاناتهم.

الهوامش:-

---

(١) باسم كريم سويدان الجنابى، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ص ٤٤.

(٢)قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٢٦٧) الوثيقة رقم:(S/RES/1267(1999).

[٣] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٨٧.

[٤] قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٢٦٧) مصدر سابق.

[٥] بيان صحفي صادر عن وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ: ٧ آب/ اغسطس ٢٠٢٢بعنوان "الذكرى السنوية الرابعة والعشرون لتفجير السفارة في عام ١٩٩٨ "متاح على الرابط:

/https: //www.state.gov/24th-anniversary-of-the-1998-embassy-bombings

[٦] نادية فاضل عباس فضلي، الانسحاب الامريكي من افغانستان وتداعيته الداخلية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، ٢٠٢٣، ص٧٨.

[٧]قرار مجلس الامن رقم(١٣٣٣) الوثيقة رقم(S/RES/1333 (2000).

[٨] رهام راسم محمود عودة، الابعاد السياسية والامنية لتدخل حلف الناتو في افغانستان (٢٠٠١-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٩، ص٩١.

[٩]قرار مجلس الامن رقم(١٣٧٧) لسنة ٢٠٠١،الوثيقة رقم: (S/RES/1377(2001).

[١٠]قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٣٨٦) لسنة٢٠٠١ الوثيقة رقم:(S/RES/1386(2001).

[١١] الامر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) الصادر بتاريخ ٢٣أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

[١٢] نادية فاضل عباس فضلي، مصدر سابق، ص٤٢.

[١٣] رهام راسم محمود عودة، مصدر سابق، ص٤٧.

[١٤] تنص المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[١٥] محمد الصايغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد(٤٠)، العراق، ٢٠٠٩، ص٣٨٠.

[١٦]القرار (٢٢٥٥) لسنة٢٠١٥ الوثيقة (S/RES/2255/2015).

[١٧] رغده البهي، امريكا في أفغانستان فعالية منقوصة في الحرب على الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد (٢٢٦)، اكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٢١، ص ٢٥٧.

[١٨] د.مروة حامد البدري ،د.ورده هاشم علي ،اية احمد محمد محمود، نشأة وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان : حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام نموذجاً، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وادارة الاعمال، جامعة حلوان، المجلد (٣٤)، العدد (١)، اذار/ مارس ٢٠٢٠، ص ٦١-٦٢.

(١٩) نص اتفاق السلام بين الولايات المتحدة وطالبان، تم التوقيع في الدوحة بقطر، بتاريخ ٢٩ فبراير/ فبراير ٢٠٢٠، متوفر نسخة مترجمة إلى العربية على موقع الاناضول، على الموقع التالي: https: //www.aa.com.tr/ar

(٢٠) ياسمين احمد اسماعيل صالح، التداعيات الدولية والإقليمية للانسحاب الامريكي من أفغانستان، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد(١٤) أبريل ٢٠٢٢، ص٤٦٤.

(٢١) مساعدات من في الاصل؟ تسييس المساعدات الإنسانية، تقرير صادر عن منظمة اوكسفام، متاح على الرابط:
https: //csf-sudan.org/ar/library

(٢٢) التقرير الصادر عن مجلس الامن–لجنة حقوق الإنسان، القرار ٢٠٠٠/١٩ـ حالة حقوق الإنسان في افغانستان، الدورة ال(٥٦)، متاح على الرابط: http: //hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-19.ht

(٢٣)تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، بتاريخ (٢٠١٧/٨/١٢) متاح على موقع الوزارة: https: //www.state.gov/

(٢٤) تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية في ٣١/مارس /٢٠٢٢، متاح على الموقع الرسمي للوزارة: https://www.state.go

(٢٥) التقرير الصادر عن منظمة اليونسيف بتاريخ(٢٧/ديسمبر ٢٠٢٣) متاح على الرابط:
https: //www.unicef.org/gulf/ar/press-releases/afghanistan-humanitarian-trust-fund-ahtf-grants-us4

(٢٦) رهام راسم محمود عودة، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢٧) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة –الوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العرب ية، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٥.

(28) U.S. and European Sanctions on Syria, Freedom Parkway Atlanta, The Carter Center, 2020 ،P.3. Research published at the link: http: //www.cartercenter.org .last vist: 26/12/2023

(٢٩) انظر :موقع وزارة الخارجية الامريكية متاح على الرابط: https: ///www.state.gov/syria-sanctions

(30) Caesar Syria Civilian Protection Act 2019

(31)U.S. and European Sanctions on Syria, op.cit, p3.

(32)U.S. and European Sanctions on Syria, op.cit, p.p3, 4.

(٣٣)تقرير صادر وزارة الخارجية والتجارة الاسترالية ، بعنوان" لمحة نظام العقوبات على سوريا"، متاح على الرابط:
https://www.dfat.gov.au/sites/default/files/sanctions-snapshot-syria-unsc-and-autonomous.pdf

(٣٤)انظر :الموقع الرسمي لحكومة كندا:متاح على الرابط:
https://www.canada.ca/en/news/archive/2011/10/canada-expands-sanctions-against-syria.html

(35)INSIGHT: Syria Sanctions:

https://www.skuld.com/topics/legal/sanctions/syria/insight-syria-sanctions/
last vist:1/7/2024

([36]) EU 2011/273/CFSP ،ON : https: //eur-lex.europa.eu.

([37])COUNCIL DECISION 2013/255/CFSP. Look: (EU) No 36/2012.

([٣٨]) انظر: الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي:متاح على الرابط:([٩])

https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2024/05/28/syria-council-renews-restrictive-measures-and-extends-humanitarian-exemption-for-another-year/
اخر زيارة:٢٠٢٤/٧/٥

([40])Gabija Leclerc ،lmpact of sanctions on the humanitarian situation in Syria ، European Parliament ،EPRSEuropean Parliamentary Research Service ،june 2023 ، P3.

([٤٠])قرار مجلس الامن (٢١٩٩)الوثيقة (S/RES/2199/2015).

([٤١]) ينظر: الموقع الرسمي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) متاح على الرابط:
https: //www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria

([٤٢]) الموقع الرسمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لمنظمة الامم المتحدة: متاح على الرابط

https: //www.unocha.org/syrian-arab-republic?gad_source=1&gclid=CjwKCAiA6KWvBhAREiwAFPZM7gXry8954hPqGAcVwz_zO5lsIM8bpyH3RZwmG4GkkgO5eYC8oWEdrxoCPmYQAvD_BwE

([٤٣])ينظر: الموقع الرسمي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) متاح على الرابط: .
https: //www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria

([٤٤]) . Gabija Leclerc ،op.cit ،p.5.

([٤٥]) الموقع الرسمي لمكتب مراقبة الاصول الاجنبية التابع لوزارة الخزانة الامريكية: متاح على الرابط
https//ofac.treasury.gov/faqs/231تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٧

([٤٦]) الموقع الرسمي للحكومة الاسترالية:متاح على الرابط:
https://www.dfat.gov.au/geo/syria/syria-humanitarian-response

([٤٧]) تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧ /٢/١١، متاح على الرابط:
https: //www.emro.who.int/ar/eha/news/seven-years-of-suffering-syria-facts-and-figures.html

([٤٨]) تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧ /٢/١١، متاح على الرابط:
https: //www.emro.who.int/ar/eha/news/seven-years-of-suffering-syria-facts-and-figures.html

([٤٩])ينظر : قرار مجلس الامن الدولي رقم٢١٣٩ الوثيقة(S/RES/2139 (2014)

([٥٠])قرار مجلس الامن (٢١٦٥) الوثيقة (S/RES/2165/2014).

([٥١]) Alkhalil A. et al. Health aid displacement during a decade of conflict (2011-19) in Syria: an exploratory analysis. BMC Public Health ،Ekzayez ،M. ،Alaref ،M. ،23 ،1562 (2023)
https: //doi.org/10.1186/s12889- 023-16428-7.p3.

[٥٢] انظر : الموقع الرسمي لمنظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة: متاحة على الرابط . https: //www.fao.org/syria/ar/

[٥٣] انظر الموقع الرسمي لوكالة الامم المتحدة للهجرة: متاح على الرابط: https: _ //mena.iom.int/ar/swrya

[٥٤] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة بتاريخ ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

المصادر باللغة العربية

أ.المصادر العربية

اولا:الكتب

١–احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة –الوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العرب ية، مصر، ط١، ٢٠٠٠.

٢–باسم كريم سويدان الجنابى، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٣–نادية فاضل عباس فضلي، الانسحاب الامريكي من افغانستان وتداعيته الداخلية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، ٢٠٢٣، ص٧٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١–رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهرة، الجزائر، ٢٠١٢.

٢–رهام راسم محمود عودة، الابعاد السياسية والامنية لتدخل حلف الناتو في افغانستان (٢٠٠١–٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث المنشورة في المجلات

١–محمد الصايغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد(٤٠)، العراق، ٢٠٠٩.

٢–رغده البهي، امريكا في أفغانستان فعالية منقوصة في الحرب على الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد (٢٢٦)، اكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٢١.

٣–مروة حامد البدري ،د. ورده هاشم علي ،اية احمد محمد محمود، نشأة وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان : حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام نموذجاً، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وادارة الاعمال، جامعة حلوان، المجلد (٣٤)، العدد (١)، اذار/ مارس ٢٠٢٠.

٤–ياسمين احمد اسماعيل صالح، التداعيات الدولية والإقليمية للانسحاب الامريكي من أفغانستان، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد(١٤) أبريل ٢٠٢٢.

رابعا: القرارات الدولية

أ.قرارات مجلس الامن

١.القرار(١٢٦٧) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/1267/1999).

٢.القرار (١٣٣٣) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن (S/RES/1333/2000).
٣.القرار (١٣٧٧) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/1377/2001).
٤.القرار (١٣٨٦) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن (S/RES/1386/2001).
٥.القرار (٢١٣٩) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/2139/2014).
٦.القرار (٢١٦٥) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/2165/2014).
٧.القرار (٢١٩٩) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/2199/2015).
٨.القرار (٢٢٥٥)الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(..S/RES/2255/2015)
٩.القرار (٢٢٥٣) الوثيقة الرسمية لمجلس الامن(S/RES/2253/2015).

ب.الاوامر التنفيذية

الامر التنفيدي رقم (١٣٢٢٤) الصادر بتاريخ ٢٣أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

سادسا: التقارير والبيانات الدولية

أ.التقارير الدولية

١.التقرير الصادر عن مجلس الامن–لجنة حقوق الإنسان، القرار ١٩/لسنة٢٠٠٠ـ حالة حقوق الإنسان في افغانستان، الدورة ال(٥٦)، متاح على الرابط:
http: //hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-19.ht

٢.تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، بتاريخ (٢٠٠٢/٥/١٢) متاح على موقع الوزارة :
/https: //www.state.gov

٣.تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ٢/١١/ ٢٠١٧، متاح على الرابط:
https://www.emro.who.int/ar/eha/news/seven-years-of-suffering-syria-facts-and-figures.html

٤.تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، بتاريخ (٢٠١٧/٨/١٢) متاح على موقع الوزارة:
/https: //www.state.gov

٥.تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية في ٣١/مارس /٢٠٢٢، متاح على الموقع الرسمي للوزارة:
/https: //www.state.gov

٦.التقرير الصادر عن منظمة اليونسيف بتاريخ(٢٧/ديسمبر ٢٠٢٣) متاح على الرابط:
https: //www.unicef.org/gulf/ar/press-releases/afghanistan-humanitarian-trust-fund-ahtf-grants-us4

٧.تقرير صادر عن منظمة اوكسفام، متاح على الرابط:
https: //csf–sudan.org/ar/library

٨.تقرير صادر وزارة الخارجية والتجارة الاسترالية ، بعنوان" لمحة نظام العقوبات على سوريا"، متاح على الرابط:
https://www.dfat.gov.au/sites/default/files/sanctions-snapshot-syria-unsc-and-autonomous.pdf

ب.البيانات الدولية

١. بيان صحفي صادر عن وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ: ٧ آب/ اغسطس ٢٠٢٢بعنوان "الذكرى السنوية الرابعة والعشرون لتفجير السفارة في عام ١٩٩٨ "

سابعا: المواقع الالكترونية

١-انظر: موقع وزارة الخارجية الامريكية متاح على الرابط:
https: //www.state.gov/syria-sanctions/

٢-انظر: الموقع الرسمي لحكومة كندا: متاح على الرابط:
https://www.canada.ca/en/news/archive/2011/10/canada-expands-sanctions-against-syria.html

٣-انظر: الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي: متاح على الرابط:
https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2024/05/28/syria-council-renews-restrictive-measures-and-extends-humanitarian-exemption-for-another-year/

٤-ينظر: الموقع الرسمي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) متاح على الرابط:
https: //www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria

٥-الموقع الرسمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لمنظمة الامم المتحدة: متاح على الرابط
https://www.unocha.org/syrian-arab-republic?gad_source=1&gclid=CjwKCAiA6KWvBhAREiwAFPZM7gXry8954hPqGAcVwz_zO5lsIM8bpyH3RZwmG4GkkgO5eYC8oWEdrxoCPmYQAvD_BwE

٦-ينظر: الموقع الرسمي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) متاح على الرابط:
https: //www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria

٧-الموقع الرسمي لمكتب مراقبة الاصول الاجنبية التابع لوزارة الخزانة الامريكية: متاح على الرابط
https//ofac.treasury.gov/faqs/231

٨-الموقع الرسمي للحكومة الاسترالية: متاح على الرابط :
https://www.dfat.gov.au/geo/syria/syria-humanitarian-response

٩.انظر : الموقع الرسمي لمنظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة: متاحة على الرابط:
https: //www.fao.org/syria/ar/

١٠-نص اتفاق السلام بين الولايات المتحدة وطالبان، تم التوقيع في الدوحة بقطر، بتاريخ ٢٩ فبراير/ فبراير ٢٠٢٠، متوفر نسخة مترجمة إلى العربية على موقع الاناضول، على الموقع التالي:
https: //www.aa.com.tr/ar

ثامنا: المصادر الاجنبية

A.BOOK

1-U.S. and European Sanctions on Syria, Freedom Parkway Atlanta The Carter Center,2020, Research published at the link: http: //www.cartercenter.org.

المصادر باللغة الانجليزية

A-Arab Sources:

First: Books

1-Ahmed Abu Aloufa, International Protection of Human Rights within the framework of UN-Specialized Agencies, Cairo, Arab Renaissance House, Egypt, T1, 2000.

2-on behalf of Karim Suwaydan Al Janabi, Security Council and War against Iraq, Zahran Publishing and Distribution House, Amman, 2006.
3-Nadia Fadil Abbas Fazli, American withdrawal from Afghanistan and its internal dilemma, Baghdad University, Center for International Strategic Studies, 2023, 78.

Second: Letters and submissions

1-Rafei Rabi, International Armed Humanitarian Intervention, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Moulay Tahira University, Algeria, 2012.
2-Raham Rasem Mahmoud Odeh, Political and Security Dimensions of NATO Intervention in Afghanistan (2001-2017), Master's Thesis, Faculty of Political Science, Al-Azhar University, Gaza, 2019.

Research published in journals

1-Mohammed Al-Sayegh, Assaid United States on Proactive Warfare, Rafidain Law Magazine, vol. 11, No. 40, Iraq, 2009.
2-Raghda al-Bahi, America in Afghanistan A diminished effectiveness in the fight against terrorism, International Policy Journal, Al-Ahram Foundation, Issue (226), October 2021.
3-Marwa Hamid al-Badri, d. Warda Hashim Ali, Ayia Ahmad Mohammad Mahmoud, Establishment and Development of Jihadist Groups in Afghanistan: Taliban, Al-Qaida and Islamic State in Iraq and the Levant Model, Scientific Journal of Research and Trade Studies, Faculty of Commerce and Business Administration, Helwan University, vol. (34), No. (1), No. (2020), March.
4-Jasmine Ahmed Ismail Saleh, International and Regional Implications of the American Withdrawal from Afghanistan, Journal of the Faculty of Politics and Economics, Beni Suef University, Egypt, No. 14 April 2022.

C-International resolutions

a. " Security Council resolutions

1-Resolution (1267) Official Document of the Security Council (1999/S/RES/1267).
2-Resolution (1333) Official Document of the Security Council. (S/RES/1333/2000)
3-Resolution 1377 (Official Document of the Security Council (S/RES/1377/2001)).
4-Resolution 1386 (Official Document of the Security Council (S/RES/1386/2001).
5-Resolution 2139 (Official Document of the Security Council (S/RES/2139/2014).
6-Resolution 2165 (Official document of the Security Council) (S/RES/2165/2014).
7-Resolution (2199) (Official Document of the Security Council (S/RES/2199/2015)
8-Resolution 2255 (Official Document of the Security Council) (S/RES/2255/2015).
9-Resolution 2253 (Official Document of the Security Council) (S/RES/2253/2015).

B. Executive Orders

1-Executive Order No. 13224 of 23 September 2001

SX: International convergence and data

a. **" International reports**

1-Report of the Security Council-Commission on Human Rights, resolution 19/2000-Situation of human rights in Afghanistan, 56th session, available at: http: //hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-19.ht date of visit: 20/1/2024.
2-A report by the United States Department of State, dated 12/5/2002, is available on the Ministry's website: https: //www.state.gov/
3-WHO report, dated 11 February 2017, available at: https://www.emro.who.int/ar/eha/news/seven-years-of-suffering-syria-facts-and-figures.html
4-A report by the United States Department of State dated 12/8/2017 is available on the Ministry's website: https: //www.state.gov/
5-Report issued by the United States Department of State on 31 March 2022, available on the Department's official website: https: //www.state.gov/
6-UNICEF's report of 27 December 2023 is available at: https: //www.unicef.org/gulf/ar/press-releases/afghanistan-humanitarian-trust-fund-ahtf-grants-us4
7-Report by Oxfam, available at: https: //csf-sudan.org/ar/library
8-A report by the Australian Department of Foreign Affairs and Trade, entitled "A snapshot of the sanctions regime on Syria", is available at the link: https://www.dfat.gov.au/sites/default/files/sanctions-snapshot-syria-unsc-and-autonomous.pdf

b. International data

1-Press release issued by the United States Department of State on 7 August 2022 entitled "Twenty-fourth anniversary of the 1998 embassy bombing"

SEVEN: Websites

1-See: The US State Department's website is available at: https: //www.state.gov/syria-sanctions/
2-See: The Government of Canada's official website: Available at: https://www.canada.ca/en/news/archive/2011/10/canada-expands-sanctions-against-syria.html.
3-See: EU Official Website: Available at Link: https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2024/05/28/syria-council-renews-restrictive-measures-and-extends-humanitarian-exemption-for-another-year.
4-See: USAID's official website is available at :https: //www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria
5-Official website of the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs of the United Nations: available at https: //www.unocha.org/syrian-arab-republic?gad_source=1&gclid=CjwKCAiA6KWvBhAREiwAFPZM7gXry8954hPqGAcVwz_zO5lsIM8bpyH3RZwmG4GkkgO5eYC8oWEdrxoCPmYQAvD_BwE
6-.See: USAID's official website is available at: https://www.usaid.gov/humanitarian-assistance/syria

7-Official website of the U.S. Department of Treasury's Office of Foreign Assets Control: available at the link :https//ofac.treasury.gov/faqs/231
8-The Australian Government's official website is available at the link: https://www.dfat.gov.au/geo/syria/syria-humanitarian-response
9-See the official website of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), available at: https: //www.fao.org/syria/ar/
10-The text of the Peace Agreement between the United States and the Taliban, signed in Doha, Qatar, on 29 February 2020, is available in Arabic on Anadolu, at the following website: https: //www.aa.com.tr/ar

EIGHT: Foreign sources

A.BOOK

1-U.S. and European Sanctions on Syria, Freedom Parkway Atlanta The Carter Center,202 Research published at the link: http: //www.cartercenter.org